محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٠٥٤ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: أحمد موسى سليمان جعفـــر .

وكيله المحامي الدكتور عدنان رستم .

المميز ضدهم: ١- محمد حسن سعيد الهندي .

٢- باسمة رفيق البظ .

٣- يحيى أحمد إبراهيم حبراق .

وكيلتهم المحامية فاطمة المناصير .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٣٢٠ فصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان رقم ٢٠٠٧/١٨٢٥ فصل ٢٠٠٨/١٢/١٦ القاضي :- (برد طلب المستدعي (المستأنف) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة وبذات الوقت تغريمه مبلغ مائة وخمسين ديناراً لخزينة الدولة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١- القرار المميز مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره حيث أخطأت محكمة الدرجة الأولى برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً وأخطأت من بعدها محكمة

الاستئناف بتأييدها القرار المستأنف وأخطأت بقرارها المميز كذلك بالنتيجة التي توصلت إليها على الصفحة الخامسة من القرار المميز الأسطر من الأول وحتى العاشر من حيث قضائها بعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية في طلب إعادة المحاكمة .

٢- القرار المميز غير مبني على أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلاً وافياً وجاء مخالفاً للقانون والأصول ومشوباً بعيب الفساد في الاستدلال .

٣- كما أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بتأييدها لما جاء في قرار محكمة الدرجة الأولى كونه جاء مشوباً بعيب مخالفة القانون والإجراءات الواجب إتباعها حسب قانون أصول المحاكمات وقانون ومحاكم الصلح وقانون البينات وانه سابق لأوانه حيث لم تبرز بينات المميز في الطلب ولم تتح له الفرصة لتقديم مواقعته وطلباته الأخيرة الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المميز من هذه الجهة كونه سابقاً لأوانه .

٤- كما أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بالنتيجة التي توصلتا إليها والمشار إليها في البند ثانياً كون اذونات اشغال العقار وتراخيص البناء المقام عليه وعقود الإيجار ليست باسم المستدعي (المميز) حتى تقرر المحكمة بأنه كان يعلم بوجودها لدى أمانة عمان الكبرى وان تلك الأوراق كانت في متناول يديه في أي وقت بل أن تلك الأوراق جميعها باسم المستدعى ضده (المميز ضده الأول) محمد حسن سعيد الهندي وان المميز أصلاً لم يعلم بوجود تلك الأوراق والمستندات فكان من باب أولى على المميز ضده الأول وباقي المميز ضدهم تقديمها للخبراء والمحكمة كونهم هم الذين تقدموا بطلب إجراء الخبرة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المستدعي أحمد موسى سليمان جعفر تقدم بمواجهة المستدعى ضدهم محمد حسن سعيد الهندي ورفقاه لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ بالطلب رقم ٢٠٠٧/١٨٢٥ للمطالبة بإعادة

المحاكمة بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٣٠٣ صلح حقوق غـرب عمـان فـصل ٢٠٠٦/١١/٣٠ ومدعياً بلائحة هذا الطلب :-

١- بأن المستدعى ضدهم أقاموا دعوى بمواجهة المستدعي لدى محكمة صـلح حقـوق غرب عمان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٣٠٣ للمطالبة بإزالة الشيوع بقطعة الأرض رقم ٦ حوض رقم ٢١ حي الحسين الشمالي من أراضي عمـان / حيـث أصـدرت محكمة صلح حقوق غرب عمان وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قرارها المتضمن تفـويض حصص الشريكين أحمد موسى جعفر (المستدعي) وربيحات أحمد هاكوز للمدعيـة باسمة سامي البظ وصدق القرار المذكور استئنافاً بـالقرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان بالقرار رقم ٢٠٠٧/١٩٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ ورفـض مـنح المستدعي الإذن بتمييز القرار الاستئنافي بموجب القرار الصادر عن قاضي محكمـة التمييز المفوض بالطلب رقم ٢٠٠٨/١١٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ وان القرار الصادر بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٢٠٣ موضوع الطلب بنـي علـى تقريـر الخبرة المنظم قبل الخبير الفني زهير احمد أبو رصاع والخبيرين الأهليين كل مـن أحمد خليل شحادة ومخلد محمود العباس المهيرات والذي يتضمن بأن البناء تجاري غير مكتمل ولم يحصل على إذن اشغال لعدم اكتمال وفي حال الحـصول علـى إذن أشغال يكون البناء قابلاً للإفراز على نظام الطوابق والشقق .

وأن المستدعي تمكن وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ من الحصول على مستندات خطيـة ورسـمية وعن الجهات الرسمية المختصة تفيد بأن البناء القائم على قطعة الأرض رقم ٦ حوض حي الحسين الشمالي رقم ٢١ من أراضي وادي السير – ٢٣ / عمان الكبرى مرخص وصـادر إذن اشغال للبناء وعن الجهات الرسمية المختصة والمخازن التجارية مرخصة وقد أخفـى المستدعى ضدهم هذه المستندات والتي لو ظهرت من شأنها تغيير النتيجة بالقرار الـصادر بالدعوى موضوع الطلب .

وطلب وكيل المستدعي وبعد المحاكمة والثبوت قبول الطلب شكلاً لتقديمـه ضـمن المـدة القانونية وفي الموضوع إعادة المحاكمة بالدعوى الصلحية الحقوقية رقـم ٢٠٠٤/٢٣٠٣ – حقوق غرب عمان) موضوع الطلب .

وبالنتيجة وعلى ضوء البينات المقدمة بالطلب إجراء كشف وخبرة جديدين وإجراء المقتضى القانوني بنتيجة ذلك وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الطلب وأصدرت بتـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ قرارهـــا المتضمن رد الطلب لتقديمه بعد فوات المـــدة القانونيـــة وتـــضمين المـــستدعي الرســـوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة وبذات الوقت تغريمه مبلغ مائة وخمسين ديناراً لخزينة الدولة .

لم يرتض المستدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٩/١٣٢٠ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض المستدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد أن احتصل على قرار منح الإذن بالتمييز ذات الرقم ٢٠٠٩/٢٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ .

ورداً على أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد أن المميز اقر بأن الأوراق التي استند إليها في طلب إعادة المحاكمـــة هـــي أوراق رسمية وحيث أن المميز راجع أمانة عمان الكبرى وحصل على اذونـــات الأشـــغال للعقار الذي هو شريك فيه مما يعني علمه المسبق بتلك الأوراق الرسمية وان هـــذه الأوراق لم تكن تحت يد الخصم ولم يساهم في كتمها أو إخفائها سنداً لنص المادة ٤/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وان القرار المطعون فيه مبني على أساس قانوني سليم وموافـــق للقانون وللأصول ومسبب ومعلل تعليلاً قانونياً إذ أن نص المادة ٤/٢١٣ لا تنطبق على هذه الدعوى.

وعليه ولما تقدم فإن مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية تسري من تاريخ ظهور الأوراق المنجزة أو الحصول عليها وبالتالي فإن طلب إعادة المحاكمة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ مقدماً خارج المدة القانونية .

ولذلك فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها ونقرر رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د